

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 99 لعام 2007

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى حاشية رئيس دائرة المجلس و المكتب التنفيذي المؤرخة في 21/2/2007 والمسطره على طلب مديره الاملاك المسجلة برقم 10576 تاريخ 11/2/2007 المتضمن: اصدار قرار مجلس المدينة رقم 174 بتاريخ 27/11/2006 متضمنا:

1- الموافقه على تعديل نص المادة الرابعه من قرار مجلس مدينة حلب رقم 88 بتاريخ 20/7/2006 لتصبح على الشكل التالي:  
تطرح كافة الافران العائدة ملكيتها لمجلس مدينة حلب المخصصه او الغير مخصصه بالدقيق التمويني والغير المستثمره او التي انتهت استثمارها بوضعها الراهن بمزايده عن طريق الايجار بالمزاد العلني استنادا لاحكام القانون 10 لعام 2006م بعد اعطائها صفه النفع العام ضمن الشروط التاليه:

1- مده الايجار 10 سنوات غير قابلة للتجديد

2- ان يكون الاستثمار فرن حكما لبيع الخبز التمويني او السياحي والباقي بدون تعديل  
وحيث ان يوجد لدي مديره الاملاك مقاهي وكافتيريات ومقاصف ومطاعم وبركات حجرية و قبايين ارضيه تطرح استثمارا استنادا لنص المادة 5 من قرار مجلس المدينة رقم 88 بتاريخ 20/7/2004

يرجى الاطلاع والاحاه لمجلس المدينة لتشميل هذه المواقه بقراره رقم 174 تاريخ 27/11/2006 وذلك وفقا لما ورد في كتابنا رقم 10576 تاريخ 18/6/2006 او ما ترونه مناسبا

و على البند رقم 4 من تقرير لجنة الخدمات المقدم لدوره مجلس مدينة حلب العاديه الثالثه بتاريخ 15 و16 و17/5/2007 وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /9/ المنعقدة بتاريخ 17/5/2007 من دورته العادية الثالثة يقرر ما يلي:

مادة 1- تعديل نص المادة رقم 5 من قرار مجلس مدينة حلب رقم 88 لعام 2004 يصبح على الشكل التالي:  
تطرح المقاهي والكافتيريات والمقاصف والمطاعم والبركات الحجرية والقبايين الارضيه العائد ملكيتها لمجلس مدينة حلب والتي انتهت استثمارها او التي سينتهي استثمارها لاحقا عن طريق الايجار بالمزاد العلني استنادا لاحكام القانون رقم 10 لعام 2006 بعد اعطائها صفه النفع العام ضمن الشروط التاليه:

1- مده الايجار 10 سنوات غير قابله للتجديد

2- تضمين دفتر الشروط ماده بزياده الايجار كل ثلاث سنوات بنسبه 20%

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه

